

نسبة القول بجواز قتل الثلث لاستصلاح الثلثين إلى الإمام مالك، تاريخها،
وموقف المحققين منها.

أ/فاتح حب الحمص/ كلية العلوم الإسلامية (الخروبة)/ جامعة الجزائر 1.

habelhames.info@gmail.com

الملخص:

في القرن الخامس الهجري نسب إمام الحرمين الجويني إلى الإمام مالك القول بجواز قتل الثلث لاستصلاح الثلثين، وتابعت على هذه النسبة جماعة من الفقهاء، فردّ عليهم علماء المالكية، وبيّنوا أن هذا القول لا تصح نسبته إلى الإمام مالك، ولم يقله أحد من المالكية، سوى ما أفتى به اللّخمي في مسألة السفينة، وهو من اجتهاداته الخاصة التي شدّ فيها عن مذهبه المالكي؛ وعليه فإنه لا يصح -تاريخياً- أن يُنسب هذا القول إلى الإمام مالك، وإن أفتى على وفقه اللّخمي.

Summary:

The imam of Al-Haramain al-Juwaini has attributed to Imam Malik the saying that it is permissible to kill one-third to reclaim the two-thirds, and this was followed by a group of fundamentalists, The scholars of the Maalikis responded to this, and clarified that this view is not valid for Imam Malik, Or any one from maalikis, except what was said by lakhmi in The issue of the ship, which is one of his own insights, which is a deviation from the doctrine of Maliki; and therefore it is not permissible to attribute to the Imam Malik this statement based on the fatwa of the lakhmi.

الكلمات المفتاحية: مالك، الجويني، اللّخمي، الثلث، الثلثين، استصلاح،

السفينة.

مُقَدِّمَةٌ

لقد عرف التاريخ الإسلامي منذ قرونه الأولى وإلى يومنا هذا نشاطاً تأليفياً واسعاً، أفرز لنا ثروة هائلة من المصنفات في مختلف المجالات والتخصصات. وقد رافق حركة التأليف في العلوم الشرعية ظهور المذاهب واختلاف الآراء، فصار من اهتمامات كثير من المصنفين بسط الخلاف وعرض الأقوال منسوبةً إلى أشخاص أو طوائف؛ بغرض التقييم، وهي ظاهرة إيجابية إذا ما التزم فيها التحري في النقل، والإنصاف في النقد.

والخطأ لا يردُّ غالباً فيما ينسبه المصنّف إلى إمام مذهبه أو أصحابه؛ لأنه يكون على دراية تامة بأرائهم، وممارسة طويلة لمؤلّفاتهم، وإطلاع كاف على ما تصح نسبته إليهم.

ولكن الخطأ يحصل كثيراً فيما ينسبه المصنّف إلى غير إمامه وأصحابه؛ معتمداً على وسائل قد لا تثبتُ بصلّة وثيقة إلى مَنْ يُنسب إليه هذا الرأي، أو متكئاً على قول شاذ لأحد الأعلام لا يصح أن يُحمّل إمام مذهب وأصحابه تبعته.

ويتفاهم الوضع إذا تغافل هذا المصنف عن قواعد التحري وأصول التحقيق، منساقاً مع الرد، حريصاً على النقد، خاصة إذا كانت المسألة مما خالف فيها مذهبه المذهب المردود عليه.

وفيما يلي دراسة تاريخية أصولية فقهية تتناول هذه الظاهرة من خلال نموذج حيّ، يتمثل فيما نُسب إلى الإمام مالك في بعض كتب الأصول وغيرها من القول بجواز قتل الثلث لاستصلاح الثلثين.

والغرض منه أساساً هو التثبت من صحة هذه النسبة، بعد الكشف عن تاريخها، وأصحابها، وأصلها، وموقف المحققين منها.

المطلب الأول: الإمام مالك والاستصلاح

أولاً: تعريف موجز بالإمام مالك

هو إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني.

وأمه هي: العالبة بنت شريك بن عبد الرحمن الأزديّة.

ولد سنة ثلاث وتسعين للهجرة (93هـ)، ونشأ في صون ورفاهية. أخذ العلم عن جماعة من كبار علماء عصره، منهم: أيوب بن أبي تميمة السخيتياني، وداود بن الحصين، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وموسى بن عقبة، ونافع بن مالك، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن رومان، وغيرهم. تأهل للفتيا وله إحدى وعشرون سنة، وجلس للإفادة؛ فقصده طلبة العلم من الآفاق، وازدحموا عليه.

كان مجلسه مجلس وقار وحلم، ليس فيه شيء من المرء واللغط؛ وكان رجلاً مهيباً. أخذ عنه العلم جماعة من الأفاضل، منهم: حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، ومحمد بن الحسن الشيباني، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، وأشهب بن عبد العزيز، ومحمد بن إدريس الشافعي، وعبد الله بن عبد الحكم، ويحيى بن يحيى الليثي، ومطرف بن عبد الله. وحدث عنه جماعة من شيوخه وأقرانه، وجاوز عدد الرواة عنه ألفاً وثلاثمائة (1300).

امتحنه بعضُ الولاة؛ بسبب فتواه بعدم وقوع طلاق المكروه، فضُرب بالسياط وجبذت يده حتى خُلعت من كتفه، فلم يزد ذلك إلا رفعة وعلوًا. أعظم مؤلفاته كتاب "الموطأ"، وقد اعتنى به العلماء من قديم، وشرحه جماعة منهم.

وله مؤلفات أخرى غيره، منها: رسالة في القدر، ورسالة في الأفضلية، ورسالة في إجماع أهل المدينة، وجزء في التفسير، إضافة فتاوى ومسائل كثيرة نقلها عنه كبار أصحابه، ومن أعظمها "المدونة".

وهو أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، وأعرض عمّن ليس بثقة في الحديث؛ فلم يكن يروي إلا ما صح، ولا يحدث إلا عن ثقة.

مات سنة تسع وسبعين ومئة للهجرة (179هـ)، ودفن بالبقيع. ملأ مذهبه المغرب، والأندلس، وكثيراً من بلاد مصر، وبعض الشام، واليمن،

والسودان، والبصرة، وبغداد، والكوفة، وبعض خراسان.

وقد تأول جماعة من الأئمة كسفيان بن عيينة، وابن جريج، قوله صلى الله عليه وسلم: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»ⁱ. على أن المراد هو الإمام مالك.ⁱⁱ

قال الذهبي: «لم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكا في العلم والفقهاء والجلالة والحفظ»ⁱⁱⁱ.

وقد ألف في مناقبه وأخباره جماعة من العلماء منهم: القاضي أبو عبد الله التستري، وأبو الحسن بن المنتاب، وأبو إسحاق بن شعبان، والزيبر بن بكار، وأبو بكر الأبهري، وأبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، وأبو عمر بن عبد البر، وأبو عبد الله الحاكم النيسابوري، وأبو الوليد الباجي.^{iv}

ثانيا: الاستصلاح وضوابطه عند الإمام مالك

الاستصلاح في اللغة: «نقيض الاستفساد»^v.

وهو في الاصطلاح: «اتباع المصلحة المرسلة»^{vi}.

ويوضح معناه قول محمد الأمين الشنقيطي: «إن المصالح المرسلة التي تسمى عند الأصوليين بهذا الاسم، وبالاستصلاح، وبالمرسل، هي: الوصف المناسب الذي يتضمن ترتب الحكم عليه مصلحة، والحال أنه لم يرد نص من الشارع على اعتبار نفس ذلك الوصف في نفس ذلك الحكم، ولا على عدم اعتباره فيه»^{vii}.

والمصلحة المرسلة - من حيث رتبته - على ثلاثة ضروب:

الضرب الأول: ما يقع في رتبة الضروريات، وهو ما عرف من الشارع الالتفات إليها، وهي خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسبهم، وما لهم. ومثاله: قضاء الشارع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى البدع؛ صيانة لدينهم، وقضاؤه بالقصاص؛ إذ به حفظ النفوس، وإيجابه حد الشرب؛ إذ به حفظ العقول، وإيجابه حد الزنا؛ حفظا للنسل والأنساب، وإيجابه زجر السارق؛ حفظا للأموال. والثاني: ما يقع في مرتبة الحاجات، كتسليط الولي على تزويج الصغيرة، فذلك لا ضرورة إليه، لكنه محتاج إليه لتحصيل الكفء؛ خيفة من القوات، واستقبالا للصالح

المنتظر في المآل.

والثالث: ما يقع موقع التحسين والتزيين، ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات، كاعتبار الولي في النكاح، صيانة للمرأة عن مباشرة العقد؛ لكونه مشعرا بتوقان نفسها إلى الرجال، ولا يليق ذلك بالمرءة، ففوض ذلك إلى الولي؛ حملا للخلق على أحسن المناهج.^{viii}

ولا خلاف بين المالكية في اعتبار الإمام مالك للمصالح المرسلّة الواقعة في رتبة الضروريات والحاجيات، ولكن وقع الخلاف بينهم في اعتباره للمصالح المرسلّة الواقعة في رتبة التحسينيات.

فالشاطبي مثلاً فهِمَ من مذهب الإمام مالك مراعاة المصلحة المرسلّة إذا كانت ضرورية أو حاجية، وعدم مراعاتها إذا كانت تحسينية؛ فقال في «الاعتصام» وهو يعدد الضوابط التي تميز المصلحة المرسلّة عن البدعة:

«والثالث: أن حاصل المصالح المرسلّة يرجع إلى حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم في الدين... أما رجوعها إلى ضروري فظاهر من الأمثلة المذكورة، وكذلك رجوعها إلى رفع حرج لازم، وهو إما لاحق بالضروري، وإما من الحاجي. وعلى كل تقدير فليس منها ما يرجع إلى التحسين والتزيين البتة، فإن جاء من ذلك شيء، فإما من باب آخر لا منها، كقيام رمضان في المساجد جماعة -حسبما تقدم-، وإما من قبيل البدع التي أنكرها السلف الصالح، كزخرفة المساجد، والتثويب بالصلاة، وهو من قبيل ما لا يلائم»^{ix}.

ووافق الشاطبي على هذا الفهم الشيخ محمد الأمين الشنقيطي؛ حيث قال في «مذكرته الأصولية»:

«واعلم أن مالكا يراعي المصلحة المرسلّة في الحاجيات والضروريات، كما قرره علماء مذهبه... فقد عرفت أنواع المصالح، وعرفت المرسل منها وغير المرسل، وعرفت أن مالكا يراعيها في الحاجيات كالضروريات»^x.

أما شهاب الدين القراني فإنه قد فهِمَ من مذهب الإمام مالك اعتبار المصالح المرسلّة مطلقاً بمراتبها الثلاث؛ حيث قال بعد سرده لمجموعة من الوقائع التي اعتمد فيها

الصحابة على مطلق المصلحة:

«وأمر كثيرة لا تُعدُّ ولا تحصى، لم يكن في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم شيء منها، بل اعتمد الصحابة فيها على المصالح مطلقاً، سواء تقدم لها نظير أم لا، وهذا يفيدنا القطع باعتبار المصالح المرسله مطلقاً، كانت في مواطن الضرورات، أو الحاجات، أو التمام»^{xi}.

ووافق القرانيّ على هذا الفهم أحمدُ بن عبد الرحمن حلولو^{xii}، فنقل في «شرحه للتفريح» عن الإمام مالك اعتبارَ المناسب المرسل مطلقاً.^{xiii} وهذا عينه ما نقله جماعةٌ من غير المالكية عن الإمام مالك.

قال البيضاوي في «المنهاج»:

«الخامس: المناسب المرسل. إن كانت المصلحة ضرورية قطعياً كلية، كتترس الكفار الصائلين بأسارى المسلمين؛ اعتبر. وأما مالك، فقد اعتبره مطلقاً؛ لأن اعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتباره، ولأن الصحابة رضي الله عنهم قنعوا بمعرفة المصالح»^{xiv}.

وقال شمس الدين الجزري^{xv} في «معراج المنهاج»: «وذهب مالك رضي الله عنه إلى اعتبار المصلحة كيف كانت، في محل ضرورة، أو حاجة، أو تمة»^{xvi}.

وقال التاج السبكي في «رفع الحاجب»: «والذي صح عن مالك أنه اعتبر جنس المصالح مطلقاً»^{xvii}.

وشدَّ ابنُ قدامة فنقل عن الإمام مالك أنه لا يراعي المصلحة المرسله إلا في الضروريات.^{xviii}

هذا عن ضوابط المصلحة المرسله التي يعتبرها الإمام مالك أصلاً من أصول مذهبه.

أما دليله على اعتبارها فهو اعتماد الصحابة رضي الله عنهم عليها في كثير من الوقائع المنقولة عنهم؛ كما صرح به القراني في كلامه السابق.

وقد نص الشنقيطي على انعقاد إجماع الصحابة على ذلك؛ حيث قال:

«ودليل مالك على مراعاتها إجماع الصحابة عليها، كتولية أبي بكر لعمر، واتخاذ

عمر سجناء، وكتبه أسماء الجند في ديوان، وإحداث عثمان لأذان آخر في الجمعة، وأمثال ذلك كثيرة جدا»^{xix}.

المطلب الثاني: تاريخ هذه النسبة وموقف المحققين منها

أولاً: تاريخ هذه النسبة

في سياق الكلام عن المصالح المرسله، وإبطال التمسك بها، وبيان سلبيات بناء الأحكام عليها؛ نَسَبَ بعضُ العلماء إلى الإمام مالك القولُ بجواز قتل الثلث لاستصلاح (أو استبقاء) الثلثين.

وأول من أظهر هذه النسبة وأشاعها هو: إمام الحرمين الجويني، وقد كررها في عدد من مصنفاته؛ بغرض بيان إفراط الإمام مالك -على حد تعبيره- في تعليق الأحكام بالمصالح.^{xx}

ومن ذلك قوله في «البرهان»:

«فلو قُدِّرَ وقوعُ واقعةٍ حسبت نادرة لا عهد بمثلها، فلو رأى ذو نَظَرٍ جَدَعَ الأنفِ أو اصطلامَ^{xxi} الشفة، وأبدى رأياً لا تنكره العقولُ؛ صائراً إلى أن العقوبات مشروعة لحسم الفواحش، وهذه العقوبة لا ثقةً بهذه النادرة، فمثل هذا مردودٌ، ومالك رضي الله عنه التزم مثل هذا في تجويزه لأهل الإيالات^{xxii} القتل في التهم العظيمة، حتى نقل عنه الثقاتُ أنه قال: أنا أقتلُ ثلثَ الأمة لاستبقاء ثلثيها»^{xxiii}.

وبصدد الثناء على الشافعي وترجيح مذهبه، وبعدما عاب أبا حنيفة بعدم الاعتناء بجمع الأخبار والآثار، قال في «البرهان» أيضاً:

«وأما الإمام مالك فلا يُشَقُّ غبائه في ضبط ما يصح من الأخبار والآثار... ولكنه يَنَحُلُّ بعض الانحلال في الأمور الكلية، حتى يكاد أن يُثَبِّت في الإيالات والسياسات أموراً لا تناظر قواعد الشريعة، وكان يأخذها من وقائع وأقضية لها محامل على موافقة الأصول بضرب من التأويل، فكان يتمسك بها ويتخذها أصولاً، وبيني عليها أموراً عظيمة كما روي أن عمر رضي الله عنه قال للمغيرة وكان قد أخذ قذاه^{xxiv} من لحيته، فظن عمر به استهانة فقال: "أَبِنُ مَا أَبْنَتَ وَإِلَّا أَبْنَتَ يَدَكَ"، ويُقِلُّ عنه مشاطرة خالد وعمرو بن العاص على أموالهما. فاتخذ ذلك أصلاً، فرأى إراقة دَمٍ، وأخذ أموال بُتْهِمٍ من

غير استحقاق؛ لمصالح إيبالية، حتى انتهى إلى أن قال: أقتلُ ثلث الخلق في استبقاء ثلثيهم»^{xxv}.

وقال فيه أيضا:

«وبيان ذلك بالمثال أن مالكا لما زلَّ نظره، كان أثرُ ذلك تجويز قتل ثلث الأمة، مع القطع بتحرز الأولين عن إراقة محجمة دمٍ من غير سبب متأصل في الشريعة، ومنه تجويزه التأديب بالقتل في ضبط الدولة وإقامة السياسة، وهذا إن عُهدَ فهو من عادة الجبابرة، وإنما حدثت هذه الأمور بعد انقراض عصر الصحابة»^{xxvi}.

وفي كتابه «مغيث الخلق» الذي ادعى فيه «أنه يجب على كافة العقالين، وعامة المسلمين، شرقاً وغرباً، بعدا وقربا؛ انتحالُ مذهب الشافعي»^{xxvii}، ذكرَ المانع من الاقتداء بمذهب الإمام مالك، بعد اعترافه بأنه ملائم للأصول، فقال:

«ولكنه رحمه الله أفرطَ في ملاحظة الكتاب وقطع الذرائع، حتى أفضى به الأمر إلى أن قتل ثلث الأمة في إصلاح ثلثيها، وتعليق العقوبات بالتهم وغير ذلك، حتى زوي عنه أن سارقا لو حضر مجلس القاضي وأدعي عليه السرقة، فظهر عليه القلق والوجل، واحمرت وجنتاه واصفرت خداه، قال: تُقَطَّع يده من غير الشهود؛ لأن القرائن والمخايل^{xxviii} تقوم مقام الشهود والدلائل، وكذا في سائر العقوبات»^{xxix}.

وقال في كتابه «الغيثي»: «

«ثم التعزيرات لا تبلغ مبلغ الحدود على ما فصله الفقهاء. وما يتعين الاعتناء به الآن -وهو مقصود الفصل- أن أبناء الزمان ذهبوا إلى أن منصب السلطنة والولاية لا تَسْتَدُّ إلا على رأي مالك رضي الله عنه، وكان يرى الازدياد على مبالغ الحدود في التعزيرات، ويسوِّغُ للوالي أن يقتل في التعزير، ونَقَلَ النَّقْلَةَ عنه أنه قال: للإمام أن يقتل ثلث الأمة في استصلاح ثلثيها»^{xxx}.

هذا بعض كلام الجويني من بعض كتبه، ومما يلاحظ عليه فيه:

• تجاوزه النسبة المذكورة إلى دعاوى أخرى عريضة يَنسَبُ فيها إلى الإمام مالك أيضا أنه أباح للولاة: القتل، وأخذ الأموال، وقطع الأيدي؛ بمجرد التُّهَم، والازدياد على مبالغ الحدود في التعزير!

• جزؤه بنسبة هذه الأقوال الفظيعة إلى الإمام مالك، مُدْعِيًا أنها من نَقْلِ النقلة، وأنهم ثقات! من غير أن يفصح عن أعيانهم!

• جرأته الشديدة، وعباراته الغليظة المنقّرة، التي طالت الإمام مالكا وغيره! والتي جعلت أبا عبد الله المازري يعبر عن استيائه إزاءها بقوله في «إيضاح المحصول»:

«كما أستثقل منه الرمز إلى: (مخالفة مالك وأصحابه للسلف)!(واستيظائمهم مركب العقوق في الحقوق)!(وخرقهم حجاب الهيبة)! إلى غير ذلك من ألفاظه التي هي مُصَيِّحَةٌ، وليست معانيها صحيحةً، ولا معنى للعقوق ههنا ودُكِرَه، وهو كالحارق في مقدم نفسه حجاب الهيبة؛ إذ لم يَتَهَيَّبْ أبا حنيفةً ولا مالكا رضي الله عنهما»^{xxxii}.

والمؤسف أن بعض العلماء تابع الجويني على هذه النسبة من غير تَبَيُّتٍ.

منهم أبو حامد الغزالي، تلميذه الكبير؛ حيث قال في «المنحول»:

«فاسترسل مالك رضي الله عنه على المصالح؛ حتى رأى قَتْلَ ثلث الأمة لاستصلاح ثلثيها، وقتل في التعزير، وقطع اللسان في الهذر»^{xxxiii}.

وقال فيه أيضا:

«فإن قيل: ما الفرقُ بين مذهبكم ومذهب مالك رضي الله عنه، حيث انتهى الأمر به في اتباع المصالح إلى القتل في التعزير، والضرب لمجرد التهمة، وقتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثيها، ومصادرة الأغنياء عند المصلحة...؟ قلنا: الفرق بيننا أننا تَنَبَّهْنَا لأصل عظيم لم يَكْتَرِثْ مالكٌ به، وهو أننا قَدَّمْنَا إجماع الصحابة على قضية المصلحة... ومالك لم ينتبه لهذا الأصل»^{xxxiii}.

وقال فيه أيضا:

«فأما مالك رحمه الله فقد استرسل على المصالح استرسالا جَرُّهُ إلى قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثيها، وإلى القتل في التعزير، والضرب بمجرد التهم»^{xxxiv}.

وقال في «شفاء الغليل»:

«وقد نُقِلَ عن مالك رضي الله عنه قتلُ ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها؛ من طريق المصالح»^{xxxv}.

والملاحظ أن الغزالي لم يَسْلَمْ من الجرأة والدعاوى التي وقع فيها شيخه الجويني.

ومنهم ابن قدامة المقدسي؛ حيث قال في «روضة الناظر»:

«فإذا أثبت حكماً لمصلحة من هذه المصالح لم يُعلم أن الشرع حافظ على تلك المصلحة بإثبات ذلك الحكم، كان وضْعاً للشرع بالرأي، وحُكماً بالعقل المجرد، كما حُكي أن مالكا قال: "يجوز قتل الثلث من الخلق لاستصلاح الثلثين"، ولا نعلم أن الشرع حافظ على مصلحتهم بهذه الطريق، فلا يُشرعُ مثله. والله أعلم»^{xxxvi}.

وقوله «حُكي» يحمل بعض الورع المفتقد في عبارات الجويني والغزالي. والغريب أن بعض المالكية المتأخرين نقلَ مقالة الجويني وسكت عنها؛ كأنه مُقرٌّ بصحتها.^{xxxvii}

وأغرب منه أن بعضهم قبلها، وتكلفت لها بعض التفصيل والتقييد.^{xxxviii}

ثانياً: موقف المحققين من هذه النسبة

أنكر جماعة من محققي المالكية والمنصفين من غيرهم أن يكون الإمام مالك قد أجاز قتل الثلث لاستصلاح (أو استبقاء) الثلثين؛ معتمدين في ذلك على استقراء كلامه وكلام أصحابه.

منهم أبو الحسن الأبياري^{xxxix}؛ حيث نقل عنه الشيخُ حلولو قوله:

«وما نسبة إمام الحرمين إلى مالك من جواز قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثيها قد أنكره المالكية، ولا يوجد ذلك في كتبهم، وإنما هو في كتب المخالفين لهم، وكذلك ما ذكر من أن مالكا يبيح في العقوبات قطع الأعضاء ليس بصحيح؛ لأن هذا مما دل الدليل على إهداره»^{xl}.

ومنهم شهاب الدين القرافي؛ الذي ردَّ على الجويني دعواه، بقوله في «نفائس الأصول»:

«وكذلك ما نقله عن الإمام في «البرهان» من أن مالكا يجيز قتل ثلث الأمة لصلاح الثلثين، المالكية ينكرون ذلك إنكاراً شديداً، ولم يوجد ذلك في كتبهم، إنما هو في كتب المخالف لهم ينقله عنهم، وهم لا يجدونه أصلاً»^{xli}.

ومنهم نجم الدين الطوفي الحنبلي؛ حيث قال في «شرح مختصر الروضة»: «لم أجد هذا منقولاً فيما وقفْتُ عليه من كتب المالكية، وسألتُ عنه جماعة من فضلائهم فقالوا:

لا نعرفه»^{xlii}.

ومنهم محمد بن الحسن البناني^{xliii}، الذي نَقَلَ عن أبي عبد الله الحطاب^{xliv}،
ومحمد بن عبد القادر الفاسي^{xlv}، وأبي العباس الشماع^{xlvi}؛ إنكارهم لما نسبته الجويني إلى
الإمام مالك، وذكَّر أن أبا عبد الله العربي الفاسي^{xlvii} أشيع الكلام على هذه المسألة في
جواب له طويل.^{xlviii}

ومنهم محمد الأمين الشنقيطي؛ حيث قال في محاضراته «المصالح المرسله»: «
أما دعواهم على مالك أنه يجيز قتل ثلث الأمة لإصلاح الثلثين، وأنه يجيز قطع
الأعضاء في التعزيرات، فهي دعوى باطلة لم يقلها مالك، ولم يروها عنه أحد من
أصحابه، ولا توجد في شيء من كتب مذهبه، كما حققه القرافي ومحمد بن الحسن البناني
وغيرهما، وقد دَرَسْنَا مذهب مالك زمنا طويلا وعرفنا أن تلك الدعوى باطلة»^{xlix}.

وأنكر في مذكرته الأصولية على ابن قدامة وأسلافه إطلاقهم لهذه النسبة، بقوله:
«وما ذكره المؤلف رحمه الله من أن مالكا رحمه الله أجاز قتل الثلث لاستصلاح
الثلثين ذكره الجويني وغيره عن مالك، وهو غير صحيح، ولم يروه عن مالك أحد من
أصحابه، ولم يقله مالك، كما حققه العلامة محمد بن الحسن البناني في حاشيته على
شرح عبد الباقي الزرقاني¹ لمختصر خليل»^{li}.

المطلب الثالث: مسألة السفينة وعلاقتها بهذه النسبة

أولا: صورة المسألة

قال الغزالي في «شفاء الغليل»:

«فإن قال قائل: لو اجتمع جماعة في سفينة، وأشرفت على الغرق، وعُلِمَ أنه لو
أُلْفِيَ أحدُهم في البحر لنجا الكل، ولو امتنعوا من ذلك لعمهم الهلاك؟ فلا شك في
اقتضاء المصلحة أن يُلقَى واحدٌ في البحر بالقرعة؛ لأن فيه استبقاءً الباقين، وفي الامتناع
عن ذلك إهلاك الجميع، وإبقاء النفوس وتقليل الإهلاك واجب، وقد نقل عن مالك
رضي الله عنه: قتلُ ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها؛ من طريق المصالح. فما رأيكم فيه؟»^{lii}.
وقد تضمن كلام الغزالي هذا تصويرًا للمسألة، مع ربطها بما نُسِبَ إلى الإمام
مالك، وكان ذلك منه في معرض التمثيل لما كان من المصالح غريبا عن تصرفات الشرع.

ثانيا: فتوى اللخمي في مسألة السفينة، وموقف المالكية منها

انفرد أبو الحسن اللخمي^{liii} من المالكية بأن أفتى بِطُرْحِ بعض أهل السفينة بالقرعة؛ إذا خيف غرقُ جميعهم.^{liv}

ولم يكن ذلك منه نقلاً لمذهب مالك، بل كان من اجتهاداته الخاصة. وقد قُوبِلَتْ هذه الفتوى بالإنكار والرَّد من طرف المالكية. قال محمد بن الحسن البناي:

«ولما ذكر اللخميُّ أن المركب إذا نُقِلَ بالناس وخيف عليه الغرق فإنهم يقتربون على مَنْ يُرْمَى، والرجال والنساء والعبيد وأهل الذمة في ذلك سواء، قال ابنُ عرفة^{lv} عَقِبَهُ: تَعَقَّبَ غيرُ واحدٍ نقل اللخمي طرح الذمي -فضلا عن المسلم- لنجاة غيره، وربما نَسَبَهُ بعضهم لخرق الإجماع، وقال بعضهم: لا يُرْمَى الآدميُّ لنجاة الباقيين، ولو كان ذمياً»^{lvi}.

ثالثا: حكم مسألة السفينة عند غير اللخمي

لا يجوز عند غير اللخمي طرح بعض أهل السفينة لنجاة أكثرهم؛ لأن مصلحة تقليل الهلكى بتلك الطريقة مما عُهِدَ من الشرع إغَاؤُهُ في نظائر هذه المسألة.

قال الغزاليُّ في «شفاء الغليل» إثرَ تصويره السابق لمسألة السفينة:

«قلنا: هذه بدعةٌ لا يجوز القول بها، والوجهُ التوكُّلُ على الله تعالى، وارتقَابُ نفوذ قضائه، فأما الإقراع والتخصيص بالإهلاك به فمحالٌ؛ لأن فيه قتلَ من ليس جانبا قصداً، ولا عهد في الشرع بتجريد القصد إلى قتلِ مَنْ ليس جانبا لمصلحة غيره، فمصلحة القتل فاتت، ومصلحة غيره ليست أهمَّ من مصلحته في حقه، ولا تغير مصلحة في حقه بالكثرة، ففي قتلِهِ تفويتُ كل أمره، وكيف لا؟ ولو أُكْرِهَ ظالمٌ شخصين على قتل شخص واحد، لم يُبَخَّ لهما القتل لتكثير الإبقاء، ولو أُكْرِهَ مسلمٌ على قتلِ ذمِّيٍّ، أو عالمٌ تقيُّ على قتلِ فاسقٍ عَجِيٍّ، لم يَجَلَّ له قتلُهُ لمصلحة إحياء النفس وإبقائها، لا بطريق التقديم بالفضل، ولا بطريق التقديم بالكثرة؛ لأن المكروه على قتله لا جناية من جهته، وحقُّه مرعي من عصمته في نفسه، فلا يجوز تفويته بالمصلحة. فهذه مصلحة غريبة غير ملائمة لتصرف الشرع، فليس في تصرفات الشرع قتل غير الجاني قصداً لمصلحة غيره»^{lvii}.

رابعاً: علاقة مسألة السفينة بما نسب إلى الإمام مالك

هناك علاقة ظاهرة بين (طرح بعض أهل السفينة؛ لنجاة أكثرهم)، و(قتل ثلث الخلق؛ لاستبقاء ثلثيهم)، وهي أن في كليهما قَصْدًا إلى إهلاك الأقل؛ لاستبقاء الأكثر، فهما فرعان لهذه القاعدة المصلحية، ولهذا قَرَنَهُمَا الغزالي ببعضهما في كلامه السابق عند تصوير مسألة السفينة، وجَعَلَ في «المستصفي» إحداهما لازمةً عن الأخرى مع التصريح بالجامع بينهما، حيث قال:

«وَيَتَأَيَّدُ بِمَسْأَلَةِ السَّفِينَةِ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ قَتْلُ ثَلَاثِ الْأُمَّةِ لِاسْتِصْلَاحِ ثَلَاثِيهَا؛ تَرْجِيحًا لِلكَثْرَةِ»^{lviii}.

مُبَيَّنًا أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ أَلْغَى هَذِهِ الْمَصْلُحَةَ (تَرْجِيحِ الْكَثْرَةِ فِي الْإِهْلَاكِ)؛ بِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أُكْرِهَ شَخْصَانِ عَلَى قَتْلِ شَخْصٍ؛ لَا يَجِلُّ لِهَمَا قَتْلُهُ، وَأَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمِينَ أَكَلُوا مُسْلِمًا فِي الْجَمَاعَةِ.^{lix}

خَاتِمَةٌ

تبين من خلال هذه الدراسة أن من الخطأ الفادح على التاريخ والدين أن يُقَوَّلَ الشخصُ ما لم يُقُلْ، ويُتَنَاقَلَ عنه ما هو بريء منه، وإن كان هذا قد يحصل كثيرا من غير قصد؛ بسبب نقص التحري والتثبت تارة، أو التقليد والمتابعة تارة أخرى.

وعلى وجه الخصوص تبين جلياً أن الجويني كان مخطئاً هو ومن تابعه من العلماء في نسبتهم القول بجواز قتل الثلث لاستصلاح الثلثين إلى الإمام مالك؛ وأنهم لم يأتوا بأثارة من علم تشهد لهم بصحة ما نقلوا.

وأصاب المحققون من المالكية والمنصفون من غيرهم في تَبَرُّتِهِ مِنْهَا؛ مستندين إلى استقراء كلامه وكلام أصحابه، وأهل مكة أدري بشعابها.

ولا يَبْغُدُ أَنَّ يَكُونُ أَصْلُ هَذَا الْخَطَأِ فِي النِّسْبَةِ مَسْأَلَةُ السَّفِينَةِ الْمَذْكُورَةُ آنفًا؛ بَأَنَّ يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ قَدْ نَقَلَ فَتْوَى أَبِي الْحَسَنِ اللَّحْمِيِّ فِيهَا إِلَى مُعَاَصِرِهِ إِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ الْجَوِينِيِّ، فَظَنَّهُ هَذَا الْأَخِيرُ مَذْهَبًا لِلْإِمَامِ مَالِكٍ، وَاسْتَنْجَحَ مِنْهَا بِطَرِيقِ الزُّوْمِ أَنَّهُ يُجِيزُ قَتْلَ ثَلَاثِ الْأُمَّةِ لِاسْتِصْلَاحِ ثَلَاثِيهَا، فَصَارَ يَنْقُلُ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلَ اللَّازِمَ الْمُسْتَنْجَحَ؛ اتِّكَاءً عَلَى تِلْكَ الْفَتْوَى الشَّاذَّةِ.

وهذا النوع من الخطأ في النسبة كثيرا ما كان يحدث في أتباع المذاهب، وقد نبه الإمام ابن تيمية على نماذج منه في معرض رده على الغزالي فيما نسبته إلى الإمام أحمد؛ حيث قال:

«وأبو حامد في "الإحياء" ذكر قول هؤلاء المتأولين من الفلاسفة، وقال: "إنهم أسرفوا في التأويل، وأسرفت الحنابلة في الجمود"، وذكر عن أحمد بن حنبل كلاما لم يقله أحمد، فإنه لم يكن يعرف ما قاله أحمد، ولا ما قاله غيره من السلف في هذا الباب، ولا ما جاء به القرآن والحديث، وقد سمع -مضافا إلى الحنابلة- ما يقوله طائفة منهم ومن غيرهم، من المالكية والشافعية وغيرهم، في الحرف والصوت وبعض الصفات، مثل قولهم: "إن الأصوات المسموعة من القراء قديمة أزلية!" و"إن الحروف المتعاقبة قديمة الأعيان!" و"أنه ينزل إلى سماء الدنيا ويخلو منه العرش حتى يبقى بعض المخلوقات فوقه وبعضها تحته!" إلى غير ذلك من المنكرات، فإنه ما من طائفة إلا وفي بعضهم من يقول أقوالا ظاهرها الفساد، وهي التي يحفظها مَنْ يُنْفَرُ عنهم ويشنع بها عليهم، وإن كان أكثرهم ينكرها ويدفعها، كما في هذه المسائل المنكرة التي يقولها بعض أصحاب أحمد ومالك والشافعي، فإن جماهير هذه الطوائف ينكرها، وأحمد وجمهور أصحابه منكرون لها، وكلامهم في إنكارها وردها كثير جدا»^{ix}.

وهو يدل على مدى انتشار هذه الظاهرة واستفحالها، حتى عند مَنْ عُرفَ بالتقدم في العلم؛ مما يستدعي الحذر منها، والسعي في تنقية التراث الإسلامي من شوائبها. والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

لهوامش:

ⁱ رواه أحمد بن محمد بن حنبل في المسند (ط1)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/ 1995م)، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج13، ص358؛ والتزمذي محمد بن عيسى في سننه (ط1)، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م)،

أبواب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، ج4، ص412-413؛ ومحمد بن حبان في صحيحه (2ط)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ / 1993م)، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ج9، ص52-53؛ والحاكم محمد بن عبد الله في المستدرک (ط1)، القاهرة: دار الحرمين، 1417هـ / 1997م)، كتاب العلم، ج1، ص157. وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم.

ii ينظر: الترمذي، الجامع الكبير ج4، ص413؛ وابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ج9، ص53-54؛ والحاكم، المستدرک على الصحيحين، ج1، ص158.

iii الذهبي محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (ط3)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ / 1985م)، ج8، ص58.

iv ينظر في ترجمة الإمام مالك: أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1409هـ / 1988م)، ج6، ص316-355؛ وعياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك (عناية محمد بن تاويت، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، ج1، ص104-193؛ والسمعاني عبد الكريم بن محمد، الأنساب (ط1)، تعليق عبد الله عمر البارودي، بيروت: دار الجنان، 1408هـ / 1988م)، ج1، ص174؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء ج8، ص48-135؛ وابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث (ط2)، تحقيق أكرم البوشي وإبراهيم الزبيق، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ / 1996م)، ج1، ص312-315؛ وابن فرحون إبراهيم بن نور الدين، الديباج المذهب (ط1)، تحقيق مأمون بن محبي الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ / 1996م)، ص56-81.

v الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح (ط4)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، 1990م)، ج1، ص384، مادة «صلح».

vi ابن قدامة عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه (ط1)، تحقيق عبد الكريم بن علي النملة، الرياض: مكتبة الرشد، 1413هـ / 1993م)، ج2، ص537.

vii الشنقيطي محمد الأمين، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام (القاهرة: دار ابن تيمية)، ص151.

viii ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ج2، ص538-540.

ix الشاطبي إبراهيم بن موسى، الاعتصام (تعليق مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد)، ج3، ص56.

x الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه (ط4)، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ودمشق: دار العلوم والحكم، 1425هـ/2004م)، ص163.

xi القرافي أحمد بن إدريس، نفائس الأصول (ط1)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكة المكرمة- الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ/1995م)، ج9، ص4088.

xii هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى القروي، المعروف بجلولو، فقيه أصولي مالكي، له شروح لعدد من المصنفات، توفي بعد سنة 875هـ. يُنظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية (القاهرة: المطبعة السلفية ومكبتها، 1349هـ)، ج1، ص259.

xiii يُنظر: جلولو أحمد بن عبد الرحمن، التوضيح شرح التنقيح (تحقيق بلقاسم بن ذاکر وغازي بن مرشد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1425هـ/2004م)، ج3، ص948.

xiv البيضاوي عبد الله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، مع شَرْحِيهِ: «نهایة السؤل» للإسنوي، و«مناهج العقول» للبدخشي (مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، 1389هـ/1969م)، ج3، ص135-137. ويُنظر معه: السبكي عبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج (ط1)، تحقيق أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1424هـ/2004م)، ج6، ص2436؛ وابن إمام الكاملية محمد بن محمد، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (ط1)، تحقيق عبد الفتاح أحمد قطب، القاهرة: الفاروق الحديثة، 1423هـ/2005م)، ج6، ص128.

xv هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عبد الله الجزري ثم المصري، فقيه أصولي متكلم شافعي، له شرح على «مناهج البيضاوي»، توفي سنة 711هـ. يُنظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى

- (ط1، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلوة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه)، ج9، ص275-276.
- ^{xvi} شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، معراج المنهاج (ط1، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، القاهرة: مطبعة الحسين الإسلامية، 1413هـ/1993م)، ج2، ص232.
- ^{xvii} السبكي، رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب (ط1، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: عالم الكتب، 1419هـ/1999م)، ج4، ص342.
- ^{xviii} ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ج2، ص539-540.
- ^{xix} الشنقيطي، المذكرة، ص163.
- ^{xx} ينظر: الجويني عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه (ط1، تحقيق عبد العظيم الديب، قطر: 1399هـ)، ج2، ص1113.
- ^{xxi} الاصطلاح: هو الاستيصال. يُنظر: ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب (تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرين، القاهرة: دار المعارف)، ج4، ص2489، مادة «صلم».
- ^{xxii} الإيالات جمع إيالة: وهي السِّيَاسَة. يُنظر: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة (تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م)، ج1، ص160، مادة «أول».
- ^{xxiii} الجويني، البرهان، ج2، ص1132-1133.
- ^{xxiv} القَدَاة: هي ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك. يُنظر: ابن الأثير المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر (تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج4، ص30، مادة «قذا».
- ^{xxv} الجويني، البرهان، ج2، ص1153-1154.
- ^{xxvi} المصدر نفسه، ج2، ص1206-1207.
- ^{xxvii} الجويني، مغيب الخلق في ترجيح القول الحق (ط1، المطبعة المصرية، 1352هـ/1934م)، ص16.
- ^{xxviii} المَخَايِل: جمع مَخِيلَة وهي المَظَنَّة. يُنظر: الزبيدي محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر

- القاموس (تحقيق عبد الستار أحمد فراج وآخرين، مطبعة حكومة الكويت، 1385هـ/1965م)، ج28، ص461، مادة «حيل».
- ^{xxix} الجويني، مغيث الخلق، ص77.
- ^{xxx} الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم (ط2)، تحقيق عبد العظيم الديب، مطبعة نهضة مصر، 1401هـ)، ص219.
- ^{xxxii} المازري محمد بن علي، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ط1)، تحقيق عمار الطالبي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2001م)، ص292.
- ^{xxxiii} الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، المنحول من تعليقات الأصول (ط2)، تحقيق محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، 1400هـ/1980م)، ص354.
- ^{xxxiv} المصدر نفسه، ص365-366.
- ^{xxxv} المصدر نفسه، ص500.
- ^{xxxvi} الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ط1)، تحقيق حمد الكبيسي، بغداد: مطبعة الإرشاد، 1390هـ/1971م)، ص247.
- ^{xxxvii} ابن قدامة، روضة الناظر، ج2، ص541-542.
- ^{xxxviii} ينظر: خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (ط1)، عناية أحمد بن عبد الكريم نجيب، القاهرة: دار نجيبويه، 1429هـ/2008م)، ج7، ص218.
- ^{xxxix} ينظر: الزرقاني عبد الباقي بن يوسف، شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر)، ج7، ص30-31.
- ^{xl} هو شمس الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي الأبياري، فقيه أصولي مالكي، له شرح على «البرهان» للجويني، توفي سنة 616هـ. يُنظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص306.
- ^{xli} يُنظر: حلولو، التوضيح شرح التنقيح، ج3، ص950.
- ^{xlii} القراني، نفائس الأصول، ج9، ص4092.
- ^{xliii} الطوفي سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة (ط1)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي،

- بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ / 1988م)، ج3، ص211.
- ^{xliii} هو أبو عبد الله محمد بن الحسن البناي، فقيه مالكي، له حاشية على «شرح الزرقاني لمختصر خليل»، توفي سنة 1194هـ. يُنظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص357.
- ^{xliv} هو أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب المكي، فقيه محقق مالكي، له شرح على «مختصر خليل» سماه «مواهب الجليل»، توفي سنة 954هـ. يُنظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص270.
- ^{xlv} هو أبو عبد الله محمد بن عبد القادر الفاسي، فقيه مالكي، له شرح على «شواهد ابن هشام»، توفي سنة 1116هـ. يُنظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص329.
- ^{xlvi} هو أبو العباس أحمد بن محمد التونسي، المشهور بالشماع، فقيه مالكي، توفي سنة 833هـ، وقيل: سنة 839هـ. يُنظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص244.
- ^{xlvii} هو أبو عبد الله محمد العربي بن أحمد الفاسي، فقيه مالكي، له أجوبة ورسائل مفيدة، توفي سنة 1133هـ. يُنظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص332-333.
- ^{xlviii} يُنظر: محمد بن الحسن البناي، حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل (بيروت: دار الفكر)، ج7، ص30-31.
- ^{xlix} الشنقيطي، المصالح المرسله (ط1، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1424هـ / 2003م)، ص20-21. ويُنظر له نحو في: رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، ص154-155.
- ¹ هو أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، فقيه مالكي، له شرح على «مختصر خليل»، توفي سنة 1099هـ. يُنظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص304-305.
- ^{li} الشنقيطي، المذكرة، ص163.
- ^{lii} الغزالي، شفاء الغليل، ص247.
- ^{liii} هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي القيرواني، المعروف باللخمي، فقيه مالكي، له تعليق على «المدونة» سماه «التبصرة»، توفي سنة 478هـ. يُنظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص298.
- ^{liv} نَسَبَ إليه الانفرادَ بهذا الحكم: التلمساني محمد بن أحمد في «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على

- الأصول» (مكتبة الرشاد)، ص132؛ وخليل بن إسحاق في «التوضيح»، ج7، ص212.
- ^{lv} هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، فقيه مالكي، اشتهر بكتابه «الحدود الفقهية»، توفي سنة 803هـ. يُنظَر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص227.
- ^{lvi} محمد بن الحسن البناي، حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج7، ص31.
- ^{lvii} الغزالي، شفاء الغليل، ص247-248.
- ^{lviii} الغزالي، المستصفى من علم الأصول (تحقيق حمزة بن زهير حافظ، المدينة المنورة: 1413هـ)، ج2، ص494.
- ^{lix} يُنظَر: الغزالي، المستصفى، ج2، ص505-506.
- ^{lx} ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن قاسم وابنه محمد، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، 1425هـ/ 2004م)، ج17، ص362-363.